الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضيّة عدد: 98430/98429

تاريخ الجلسة: 2020/05/12

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التّعقيب القرار الأتي:

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب :

- عدد 98429 المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ

ضد: المتهم "ف.م"

- عدد 98430 المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ
- **ضد:** المتهم "أ.ب.ر"

طعنا في القرار عدد 7856 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/10/28 و القاضي نصه :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا في حق "ف" و "ن" و معتبرا كذلك في حق "أ" و غيابيا في حق "م" و "ح" و"م.ع" و "م.ف" و "ع" بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص جريمة المسك بنية الترويج وتجارة المواد المخدرة في غير الاحوال المسموح بها قانونيا في حق المتهم "ن.س" والقضاء مجددا ثبوت ادانته من أجلها وعقابه السجن مدة ستة أعوام و تخطيه خمسة ألاف دينار (5000د) و إقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عن المحكوم عليهم ".

و بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل من كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات و على الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1. من حيث الشكل:

حيث قدم المطلبان ممن له الصفة والمصلحة وفي الاجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات و المستوجبات الاجرائية بما يجعلهما حريين بالقبول من هذه الناحية.

2. من حيث الاصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية حسب محضر البحث عدد 126 المحرر بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 2015/02/07 بلوغ معلومات الى مقر الفرقة مفادها انغماس نفر بجهة في مجال الاتجار بالمخدرات فتم وضح كمين تم على اثره القبض عليه و اتضح انه يدعى "ف.م" و قد اعترف بانخراطه في مجال المخدرات استهلاكا وترويجا ملاحظا ان بقية المتهمين المشمولين بالقضية هم كذلك مورطين معه في ذلك المجال. وبعد استئناف الابحاث بحثا وتحقيقا قررت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بموجب قرارها عدد 28453 المؤرخ في 2015/10/20 توجيه تهمة الاستهلاك لمادة مخدرة في غير الاقوال المسموح بها قانونيا للمتهمين:

1."ف.م" 2. "ح.م" 3. "م.ي" 4."ع.و" 5."أ.ب.ر" 6."م.ف" 7. "ن.س" 8. "م.ع"

و يضاف لـ: "ف" و "أ" و "ن" جرائم المسك لغاية الاستهلاك الشخصي و المسك بنية الترويج لتلك المادة وهي الجرائم المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبيها بالفصلين 4 و 5 من قانون 1992/05/18 وإحالتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ما نسب إليهم .

و بجلسة يوم 2016/10/13 قضت المحكمة الابتدائية صلب حكمها عدد 7337 ابتدائيا حضوريا في حق "ف.م" و "أ" و "ث.س" و "م.م" و "م.ع" و معتبرا كذلك في حق "ح.م" و "م.ي" و "ع.و" بثبوت ادانة "ن" و "ح" و "م" و "ع" و "م.ف" و "م.ع" في جريمة الاستهلاك لمادة مخدرة في غير الاحوال المسموح بها قانونا ويعاقب كل واحد منهم بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها ألف دينار كاعتبار جريمتي الاستهلاك والمسك بغاية الاستهلاك لمادة مخدرة في غير الاحوال المسموح بها قانونا المنسوبة "ف" و "أ" على معنى أحكام الفصل 55 م.ج و يعاقب كل واحد منهم من أجل الجريمة المستوجبة للعقاب الاشد بالسجن مدة عام واحد و بخطية قدرها ألف دينار كثبوت ادانة "ف" و "أ" في جريمة الاستهلاك لمادة مخدرة في غير الاحوال المسموح بها قانونا و يعاقب كل واحد منهم بالسجن مدة ستة أعوام و بخطية قدرها ثلاثة ألف دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم و استصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة كإعدام باقي المحجوز و بعدم سماع امدعوي فيما زاد على ذلك. فأستأنف المحكوم عليهم "ف.م" و "أ.ب.ر" و "ن.س" الحكم الابتدائي كما استأنفته النيابة العمومية ضد "ن.س" طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء بإدانته من أجل جريمتي المسك بنية الترويج والمسك بنية الاستهلاك كما استأنفته ضد المتهمين "ف.م" و "أ.ب.ر" طالبة الترفيع في العقاب المحكوم به بخصوص الاستهلاك و المسك بنية الاستهلاك.

و بجلسة 2017/03/23 قضت محكمة الدرجة الثانية صلب قرارها عدد 6874 نهائيا حضوريا و غيابيا في حق المتهمين "م.ف" و "ع.و" و "ح" و "م" بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضي به في خصوص جريمة المسك بنية ترويج المواد المخدرة في غير الاحوال المسموح بها قانونا في حق المتهم "ن.س" و القضاء مجددا بثبوت إدانته من أجلها وعقابه مدة ستة أعوام وتخطيته قدرها خمسة آلاف دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه خرق القانون لسبق مشاركة احد اعضاء الهيئة في اعمال التحقيق وبوصفه رئيس دائرة اتهام بمناسبة اصدار بطاقة ايداع في حق المتهم "ن.س"

و بموجب قرارها عدد 61958 المؤرخ في 2018/03/13 قررت محكمة التعقيب النقض و الاحالة.

و بجلسة يوم 2019/10/28 قضت محكمة الاحالة القرار السالف تضمينه أعلاه.

فعقبه الوكيل العام محكمة الاستئناف بـ ضد المتهمين "ف.م" (مطلب عدد 98423) و"أ.ب.ر" (مطلب عدد 98430) ناسبا له.

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 166 من م.ا.ج

بمقولة وأن لائحة الحكم وردت خالية من امضاءات أعضاء الهيئة الحاكمة التى اصدرت القرار المنتقد مما يعد معه خرقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 166 من م.ا.ج وعليه طلب النقض.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 5 من قانون 1992/05/18 و الفصل 12 من نفس القانون

بمقولة و ان محكمة القرار المطعون فيه نزلت بالعقاب المالي المحكوم به على المعقب ضدهما الى ثلاثة ألاف دينار والحال ان أدنى العقاب المالي المستوجب في موضوع نص الاحالة لايقل عن خمسة ألاف دينار وقد نص الفصل 12 من قانون المخدرات على عدم انطباق أحكام الفصل 53 م.ج على الجرائم المتعلقة به و هذا ما اورث حكمها خرق واضح للقانون وطلب النقض.

المحكمة

عن المطعن الآول المتعلق بفرق أحكام الفصل 166 م.ا.ج

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن الفصل 166 م.ا.ج نص على وجوب إمضاء أعضاء الهيئة الحاكمة الذين أصدروا الحكم بأسفل النسخة الأصلية منه فقط دون غيرها من النسخ كالنسخة المجردة أو النسخة الإدارية و أنه يكفى أن تكون ممهورة بإمضاء كاتب المحكمة

التي سلمها وختم المحكمة إشهادا بمطابقتها للأصل وهو توفر ما بالنسبة للنسخة الإدارية المظروف بالملف مما يجعل هذا المطعن حريا بالرفض و اتجه رده.

عن المطعن الثاني : المتعلق بخرق أحكام الفصلين 5و 12 من قانون 1992/05/18 المتعلق بالمخدرات:

حيث ثبت من أوراق القضية أن المعقب ضدهما أحيلا على المحاكمة من أجل جرائم الاستهلاك لمادة المخدرات من غير الأحوال المسموح بها قانونا. وجريمة المسك بنية الترويج لتلك المادة.

و حيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 7337 المؤرخ في 2016/10/13 بثبوت ادانة كل واحد في المعقب ضدهما من أجل الجرائم المنسوبة لهما.

و حيث ولئن طعنت النيابة العمومية بصفاقس بالاستئناف في الحكم الابتدائي المذكور فإنه يتبين بالرجوع إلى مستندات استئنافها المحررة بتاريخ 2016/10/13 انها اقتصرت على طلب الترفيع في العقاب المحكوم به بخصوص جريمتي الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك المنسوبين للمتهمين المعقب ضدهما.

وحيث لم تتسلط مستندات استئناف النيابة العمومية على العقوبة المالية المسلطة ضد المعقب ضدهما من اجل جريمة المسك بنية الترويج لمادة المخدرة بمعنى أنه اتصل بها القضاء وتأكد ذلك بعدم شمول مستندات طعنهما بالتعقيب لأول مرة لتلك العقوبة.

وحيث لا يمكن التمسك بمخالفة أحكام الفصل 53 من م.ج لأول مرة امام محكمة التعقيب بمناسبة إعادة نشر القضية لعدم مساسه بالإجراءات الأساسية أو النظام العام بل فيه مساس بمصلحة المتهم الشرعية.

و حيث اضحى القرار المنتقد في طريقة لما قصر نظره في حدود ما تسلط عليه الطعن دون خرق للقانون و اتجه رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و لرفضهما اصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشّورى يوم 12 ماي 2020 عن الدائرة الجنائية عدد28 المتألفة من رئيسها السيّد وعضوية مستشارين السيّدين

و و بحضور المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد

.

وحرّر في تاريخه.